con

والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا
بالدقة كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل
والعصر في طهارة الاحداث والاخباث وغسل
الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز
عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض
المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة
والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة
وفعل بعض المكروهات كتأخير الصلوة الى الوقت
المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء
غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا
غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء و
المكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على
نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع

النوع

النوع الاول في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش
والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي عليه السلام
والصحابة والتابعين والسلف الصالحين رحمهم
الله تعالى وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى
بهما فيه بل على منع عن التوغل فيه وهو صنفان
الصنف الاول فيما ورد عن النبي عليه السلام وخير القرون
روى عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال بينا رسول
الله عليه السلام يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما
فوضعهما عن يساره فلما رآ ذلك اصحابه القوا
نعالهم فلما قضى رسول الله عليه السلام صلوته
قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت
فخلعنا فقال رسول الله عليه السلام ان جبريل
اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم

Copyright © King Saud University